تضرب الى ان يموت او يسلم وقد استقبح على مذهبه
الملكيه والتاخره والى القرب بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من بدل دينه فاقتلوه وعن جابر رضي الله عنه ان امراه
يقال لها ام رومان ارتدت فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا
قتلت ولانها بدلت المراه فتقتل بالزنا بعد الاحصان
ويكفر لها في الكفر بعد الايمان كالرجل وانما يعتبر
على ما تقدم ان تاب المرتد وعاد الى الاسلام قبلت
توبته واسلامه سواء كانت ملته اصليا فارتد او ولد
فاحكم مرتد لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وهي من
العمومات وهل يفرق بين ان يكون كفره الذي
ارتد اليه كفرا ظاهرا كاليهوديه او كالباطنيه فيه
وجوه ذكرها الحافظ المملي اذا اسلم من تاب هل الفرق
للكافر بين ان يكون ظاهرا الكفر وبين ان يكون زنديقا
يظهر الاسلام ويبطن الكفر وذلك ان يقوم البينة على
كفره باطلاع الشهود على كلمة الكفر منه في خلوة
اظهر الوجوه انه لا فرق وتقبل توبة الزنديق واسلامه

وهذا هو المنصوص في المختصر ولم يورد العراقيون غيره
واحتج له باطلاق الايه والخبر وبما روي انه اشتد
نكير رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسامه حين
قتل من تكلم بكلمة الاسلام فقال انما قالها فرقا من السيف
فقال هلا شققت عن قلبه وبانه لا يمتنع ان يظهر الحق
للزنديق كما لا يمتنع ان يتزندق مسلم وكيف لا يطلق
من الرجوع الى الحق والثاني وبه قال مالك واحمد
رحمهما الله انه لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لان
التقيه عنده الخوف غير الزندقه فلا اعتماد على ما يظهره
وقال الشيخ القاضي الروياني في الحليه والعمل على هذا
من ابي حنيفة روايتان كالوجهين والثالث
من القفال الشاشي ان المستفيض في الحشو كدعاه
الباطنيه لا تقبل توبتهم ورجوعهم الى الاسلام وتقبل
من عوامهم والرابع عن الاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني ان اخذ ليقتل فتاب لم تقبل توبته وان جا
تائبا ابتدا وظهرت مخايل الصدق قبلت ووقف يسبب
الى الاستاذ الوجه الثاني والاوفق بين من تكررت
منه الرده ومن لم يتكرر منه الرده مثل ما ... يقبل اسلامه
وعن ابي اسحق المروزي انه لا يقبل اسلام من تكررت
الرده منه لبطلان الثقه به والظاهر الاول
قال الاصحاب ولا يبعد ان يعطي الانسان مرتين ولصيب

Copyright © King Saud University